الجريدة الرسمية
لامارة شرق الاردن

عمان : الثلاثاء ١٤ ذي الحجة ١٣٥٣ و ١٩ آذار ١٩٣٥

الفهرس

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧—١—١٩٣٥

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره .

قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥) وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — عندما يحدث طارىء عام يقتضي الدفاع عن شرق الاردن او يمس بالامن العام او بسلامة قوات جلالته البريطانية المسلحة الموجودة في شرق الاردن فلسمو الامير المعظم ان يعلن العمل بهذا القانون ويظل معمولاً به الى ان يعلن سمو الامير المعظم بأمر سام توقيف العمل به .

المادة الثالثة — تشمل في هذا القانون .

(١) عبارة (سمو الامير المعظم) نائب الامير او مجلس العرش

(٢) ولفظة (العدو) العصاة من القوات المسلحة والثوار المسلحين والجماعات المسلحة الخارجة على النظام والقرصان .

المادة الرابعة — عند اعلان العمل بهذا القانون تصبح الاحكام الآتية نافذة المفعول طيلة دوام العمل به .

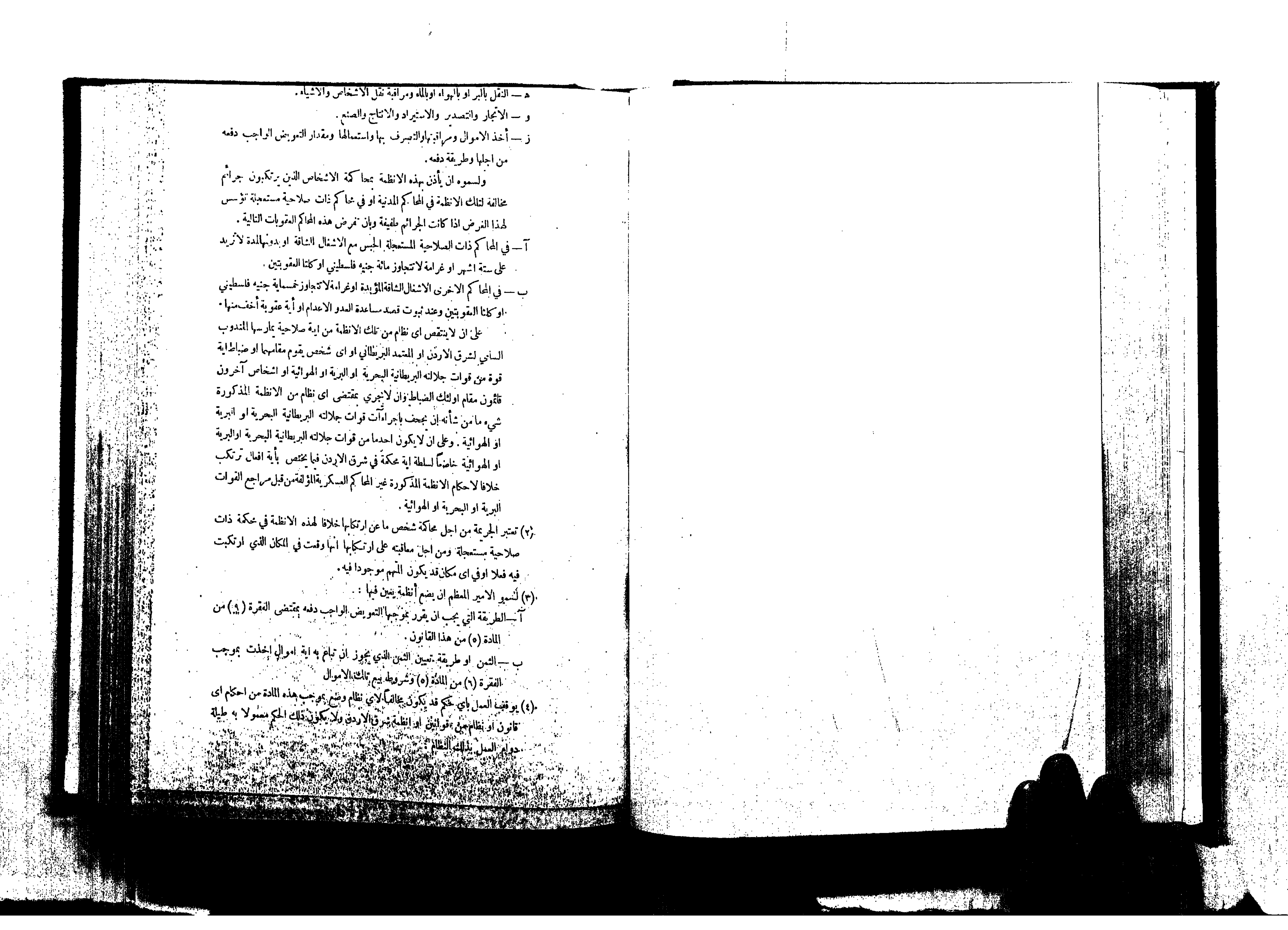
(١) لسمو الامير المعظم ان يضع انظمة في صدد ضمان الامن العام والدفاع عن شرق الاردن وبيان مايقتضي تعيينه من اجل هذا الغرض من صلاحيات وواجبات لاي موظف ملكي يخدم في شرق الاردن او اي موظف في حكومتها او اي شخص في خدمة هذه الحكومة بما في ذلك الجيش العربي ولسموه على الاخص ان يضع بموجب هذه الانظمة احكاما تتعلق بجميع الامور الداخلة في عداد المواضيع المحددة فيما يلي :

أ — الرقابة على المرسلات من اي نوع كانت والاشراف على النشرات والكتابات والخرائط والمخططات والصور الشمسية والمواصلات ووسائط المواصلات ومنعها .

ب — القبض والتوقيف ومنع الدخول والابعاد .

ج — مراقبة المرافىء والموانىء ومياه شرق الاردن الساحلية وحركات السفن .

د — مراقبة المطارات واماكن نزول الطيارات ومحطات الطيارات المائية ومراسيها وحركات المركبات الهوائية وجميع التجهيزات الخاصة بالملاحة الجوية وتزويد المركبات الهوائية بالوقود .



هـ — النقل بالبر او بالهواء او بالماء ومراقبة نقل الاشخاص والاشياء .

و — الاتجار والتصدير والاستيراد والانتاج والصنع .

ز — أخذ الاموال ومراقبتها والتصرف بها واستعمالها ومقدار التعويض الواجب دفعه من اجلها وطريقة دفعه .

ولسموه ان يأذن بهذه الانظمة بمحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم مخالفة لتلك الانظمة في المحاكم المدنية او في محاكم ذات صلاحية مستعجلة تؤسس لهذا الغرض اذا كانت الجرائم طفيفة وبان تفرض هذه المحاكم العقوبات التالية .

آ — في المحاكم ذات الصلاحية المستعجلة الحبس مع الاشغال الشاقة او بدونها لمدة لا تزيد على ستة اشهر او غرامة لا تتجاوز مائة جنيه فلسطيني او كلتا العقوبتين .

ب — في المحاكم الاخرى الاشغال الشاقة المؤبدة او غرامة لا تتجاوز خمسماية جنيه فلسطيني او كلتا العقوبتين وعند ثبوت قصد مساعدة العدو الاعدام او أية عقوبة أخف منها .

على ان لا ينتقص اي نظام من تلك الانظمة من اية صلاحية يمارسها المندوب السامي لشرق الاردن او المعتمد البريطاني او اى شخص يقوم مقامهما او ضباط اية قوة من قوات جلالته البريطانية البحرية او البرية او الهوائية او اشخاص آخرون قائمون مقام اولئك الضباط وان لا يجري بمقتضى اى نظام من الانظمة المذكورة شيء ما من شأنه ان يجحف باجراءات قوات جلالته البريطانية البحرية او البرية او الهوائية . وعلى ان لا يكون احدما من قوات جلالته البريطانية البحرية او البرية او الهوائية خاضعاً لسلطة اية محكمة في شرق الاردن فيما يختص بأية افعال ترتكب خلافا لاحكام الانظمة المذكورة غير المحاكم العسكرية المؤلفة من قبل مراجع القوات البرية او البحرية او الهوائية .

(٢) تعتبر الجريمة من اجل محاكمة شخص ما عن ارتكابها خلافا لهذه الانظمة في محكمة ذات صلاحية مستعجلة ومن اجل معاقبته على ارتكابها انها وقعت في المكان الذي ارتكبت فيه فعلا اوفي اى مكان قد يكون المتهم موجودا فيه .

(٣) لسمو الامير المعظم ان يضع أنظمة يعين فيها :

آ — الطريقة التي يجب ان يقرر بموجبها التعويض الواجب دفعه بمقتضى الفقرة (٩) من المادة (٥) من هذا القانون .

ب — الثمن او طريقة تعيين الثمن الذي يجوز ان تباع به اية اموال اخذت بموجب الفقرة (٦) من المادة (٥) وشروط بيع تلك الاموال

(٤) يوقف العمل باي حكم قد يكون مخالفا لاي نظام وضع بموجب هذه المادة من احكام اى قانون او نظام من قوانين او انظمة شرق الاردن ولا يكون ذلك الحكم معمولا به طيلة دوام العمل بذلك النظام .

المادة الخامسة — عندما يعلن العمل بهذا القانون يسري مفعول الاحكام التالية طيلة دوام العمل به .

(١) لسمو الامير المعظم ان يأمر اي شخص بمغادرة شرق الاردن او اي جزء منها او اي مكان فيها بحسب مايعين في ذلك الامر واذا رفض ذلك الشخص اطاعة هذا الامر فلسموه ان يأمر بالقبض عليه وابعاده عن شرق الاردن او عن ذلك الجزء منها او عن ذلك المكان فيها وان يرسله من اجل هذا الغرض على ظهر اية سفينة او مركب او اية واسطة نقل برية او هوائية .

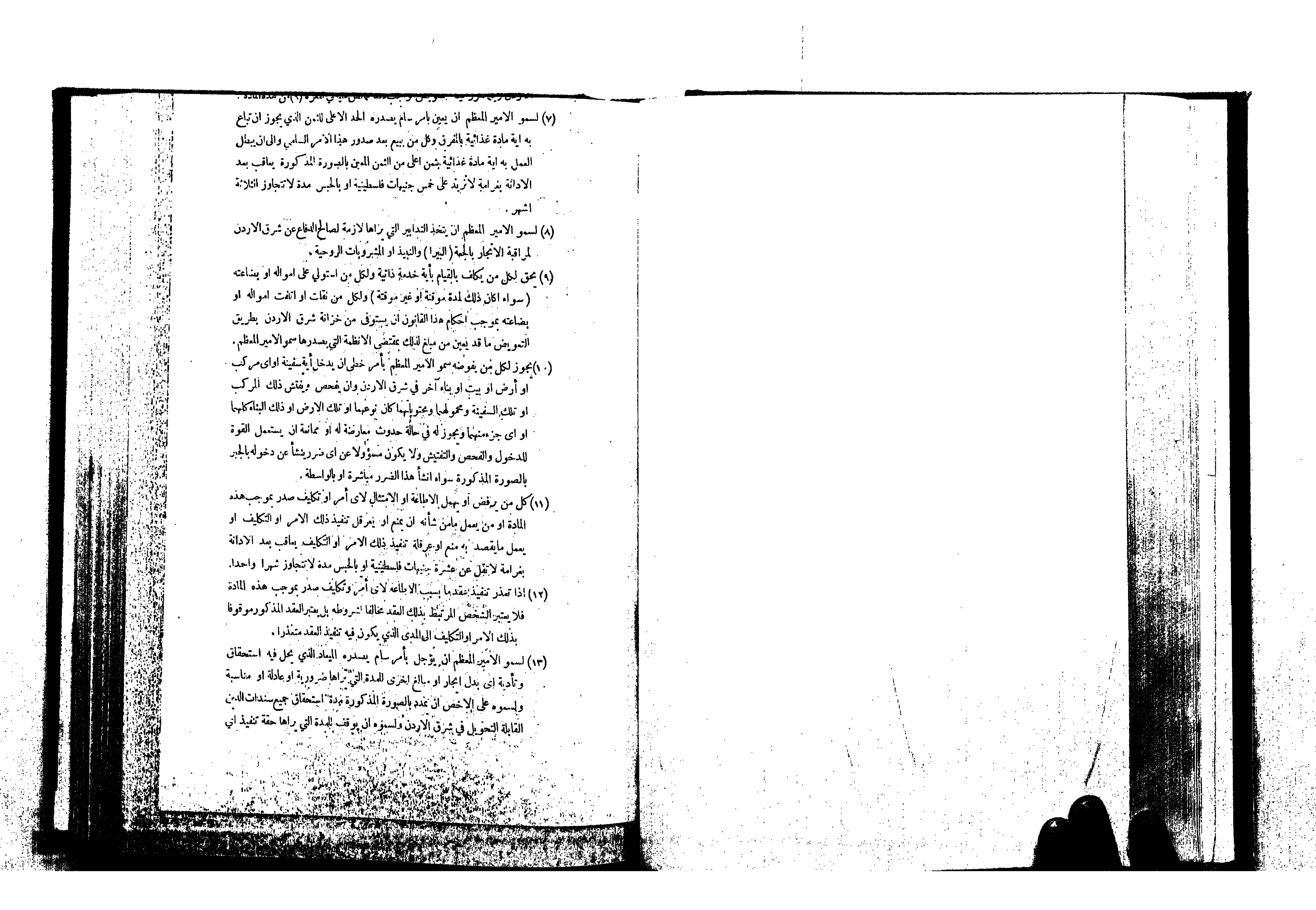
(٢) لسمو الامير المعظم ان يكلف اي شخص بالقيام باي عمل او باداء اية خدمة ذاتية ضمن حدود شرق الاردن قدرتي لزوما لان يأمر بها للمؤازرة في الدفاع عن شرق الاردن او لاي امر يتعلق بذلك .

(٣) لسمو الامير المعظم ان يكلف اي شخص بأن يقدم للحكومة اية حيوانات او مركبات او سفن او مراكب بحرية او مركبات هوائية او اية اموال اخرى ذاتية تخص ذلك الشخص او كانت تحت يده وذلك عند الاحتياج الى هذه الاموال للمؤازرة في الدفاع عن شرق الاردن او لاي امر يتعلق بذلك واذا امتنع ذلك الشخص عن تقديم ماذكر فلسموه ان يضبطه وان يستولي عليه وان يبقيه لديه لهذا الغرض .

(٤) لسمو الامير المعظم ان يستولى لغايات عامة على اية ارض او بناء او اموال اخرى بما في ذلك مولدات الغاز ومولدات الكهرباء ومولدات الماء والآبار وينابيع الماء والصهاريج وسائر اوعية الماء وان يحفظ ماذكر لديه المدة التي يراها ضرورية ولسموه على الاخص بدون اجحاف بما ذكر سابقا من وجهة عامة ان يستولى على اية ارض او بناء لايواء قوات جلالته البريطانية البحرية او البرية او الهوائية او قوات الجيش العربي او قوة حدود شرق الاردن او اي شخص في خدمة جلالته البريطانية او في خدمة حكومة شرق الاردن ولسموه ان يأمر بهدم وازالة اي بناء وبنقل اي مال من مكان الى آخر او باتلافه اذا رأي ذلك ضروريا لاغراض الدفاع عن شرق الاردن .

(٥) لسمو الامير المعظم ان يأمر بوضع كل ماهو بتصرف اية سكة حديدية في شرق الاردن تحت تصرفه لاي غرض يراه ضروريا فيما يتعلق بالدفاع عن شرق الاردن ولا تنشأ مطالبة مامن اي نوع كانت بسبب اية عرقلة قد تقع من جراء ذلك لحركة النقل الاعتيادية .

(٦) لسمو الامير المعظم ان يمنع تصدير اية مادة من شرق الاردن او ان يضبط وان يستولى على اية حبوب او مواد غذائية او فحم حجري او سائر انواع الوقود واية زيوت معدنية داخل حدود شرق الاردن ولسموه ان يبيع بالثمن والشروط اللذين يعينهما بانظمة اية حبوب ومواد غذائية وفحم حجري ووقود وزيوت ضبطت وأخذت



(٧) لسمو الامير المعظم ان يعين بامر سام يصدره الحد الاعلى للثمن الذي يجوز ان تباع به اية مادة غذائية بالمفرق وكل من يبيع بعد صدور هذا الامر السامي والى ان يبطل العمل به اية مادة غذائية بثمن اعلى من الثمن المعين بالصورة المذكورة يعاقب بعد الادانة بغرامة لاتزيد على خمس جنيهات فلسطينية او بالحبس مدة لاتتجاوز الثلاثة اشهر .

(٨) لسمو الامير المعظم ان يتخذ التدابير التي يراها لازمة لصالح الدفاع عن شرق الاردن لمراقبة الاتجار بالجعة (البيرا) والنبيذ او المشروبات الروحية .

(٩) يحق لكل من يكلف بالقيام بأية خدمة ذاتية ولكل من استولي على امواله او بضاعته (سواء اكان ذلك لمدة موقتة او غير موقتة) ولكل من نقلت او اتلفت امواله او بضاعته بموجب احكام هذا القانون ان يستوفي من خزانة شرق الاردن بطريق التعويض ما قد يعين من مبلغ لذلك بمقتضى الانظمة التي يصدرها سمو الامير المعظم .

(١٠) يجوز لكل من يفوضه سمو الامير المعظم بأمر خطي ان يدخل أية سفينة اواى مركب او أرض او بيت او بناء آخر في شرق الاردن وان يفحص ويفتش ذلك المركب او تلك السفينة ومحمولها ومحتوياتهما كان نوعهما او تلك الارض او ذلك البناء كلهما او اى جزء منهما ويجوز له في حالة حدوث معارضة له او ممانعة ان يستعمل القوة للدخول والفحص والتفتيش ولا يكون مسؤولا عن اى ضرر ينشأ عن دخوله بالجبر بالصورة المذكورة سواء انشأ هذا الضرر مباشرة او بالواسطة .

(١١) كل من يرفض او يهمل الاطاعة او الامتثال لاى أمر او تكليف صدر بموجب هذه المادة او من يعمل مامن شأنه ان يمنع او يعرقل تنفيذ ذلك الامر او التكليف او يعمل مايقصد به منع او عرقلة تنفيذ ذلك الامر او التكليف يعاقب بعد الادانة بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات فلسطينية او بالحبس مدة لاتتجاوز شهرا واحدا.

(١٢) إذا تعذر تنفيذ عقد ما بسبب الاطاعة لاى أمر وتكليف صدر بموجب هذه المادة فلا يعتبر الشخص المرتبط بذلك العقد مخالفا لشروطه بل يعتبر العقد المذكور موقوفا بذلك الامر او التكليف الى المدى الذي يكون فيه تنفيذ العقد متعذرا .

(١٣) لسمو الامير المعظم ان يؤجل بأمر سام يصدره الميعاد الذي يحل فيه استحقاق وتأدية اى بدل ايجار او مبالغ اخرى للمدة التي يراها ضرورية او عادلة او مناسبة ولسموه على الاخص ان يمدد بالصورة المذكورة مدة استحقاق جميع سندات الدين القابلة التحويل في شرق الاردن ولسموه ان يوقف للمدة التي يراها حقة تنفيذ اي

حكم صادر من اية محكمة حقوقية او أية اجراآت تتعلق بتخلية المأجور او اجراءآت اخرى تتعلق باستعادة التصرف بأموال في حالة عدم دفع بدل ايجارها اذا رأى ان تنفيذ تلك الاحكام والاجراءآت فورا جائر او غير ملائم بمناسبة الظروف الناشئة عن الحالة الطارئة او عن توقع حدوثها .

المادة السادسة — لاتطبق الفقرات (١) و(٢)و(٣) من المادة الخامسة من هذا القانون على اى شخص في خدمة قوات جلالته البريطانية البحرية او البرية او الهوائية او على الاشخاص الملكيين الملحقين بهذه القوات او المستخدمين لديها . ولا على المعتمد البريطاني وموظفي دائرته ولا اى موظف بريطاني في خدمة حكومة شرق الاردن وكذلك لاتطبق الفقرات (٣)و(٤) و(٥) و (٦) و (١٠) على المراكب والسفن التي تخص أية دائرة من دوائر حكومة جلالته البريطانية او تشغل من قبلها ولا على اى مال آخر يخص تلك الدائرة او في حوزتها او تحت مراقبتها .

(عبد الله)

في ١٦ شوال ١٣٥٣ الموافق ٢١ كانون الثاني ١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥—١—١٩٣٥ .

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره .

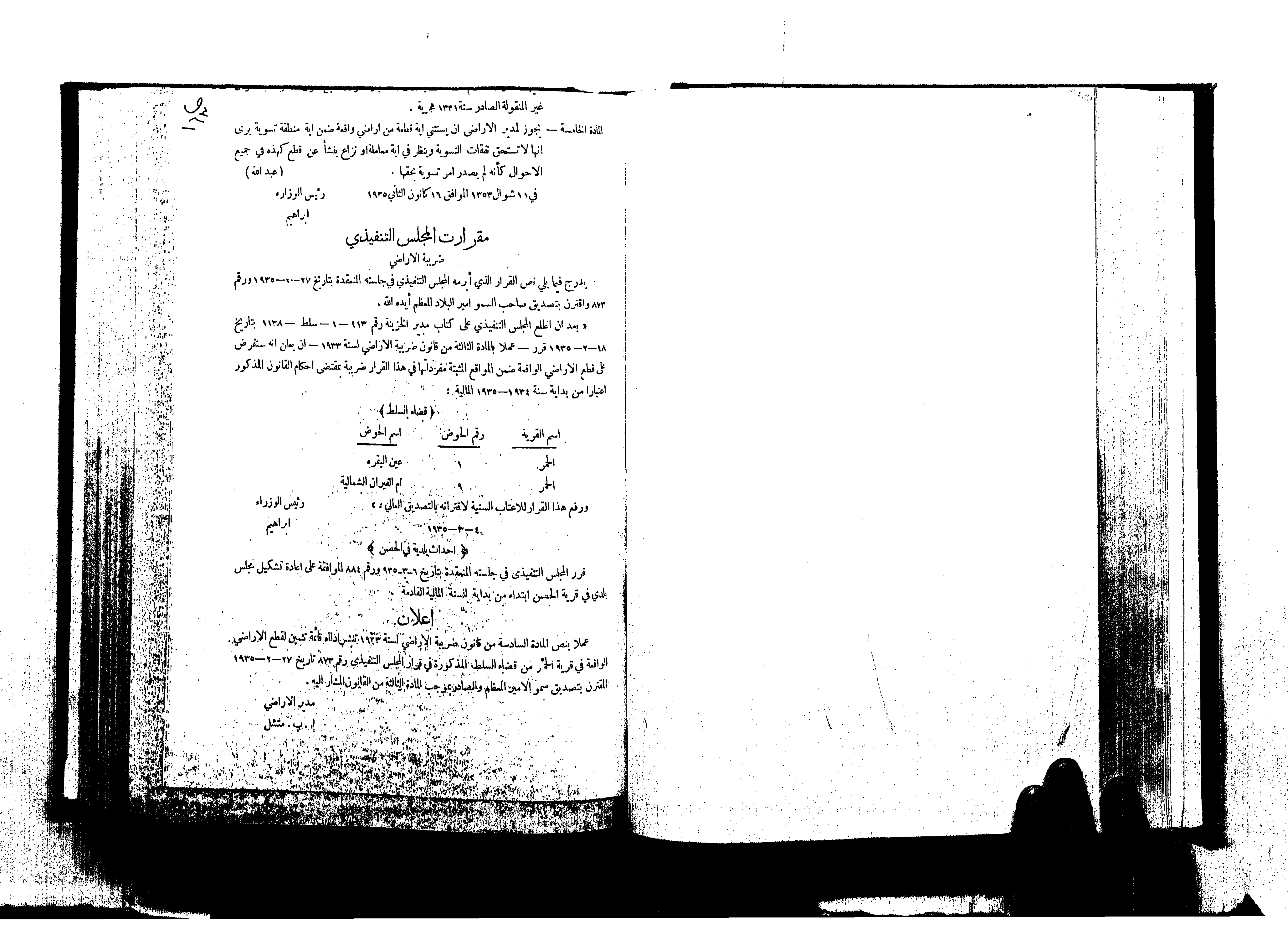
ذيل لقانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (ذيل قانون تسوية الاراضي لسنة ١١٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تضاف المواد التالية الى قانون تسويه الاراضي لسنة ١٩٣٣ :

المادة الثالثة — تشمل تسوية الاراضى علاوة على الامور المشار اليها في المادة الثانية من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ جميع الحقوق المتعلقة باي نوع من الاراضي سواء أكانت هذه الحقوق متصلة بما فوق الارض اوتحتها او باية صورة متعلقة بها اوناشئة عنها .

المادة الرابعة — عندما تكون الاشجار لشخص او اشخاص خلاف صاحب الارض فلمدير الاراضي او الشخص الذي يفوضه الصلاحية لاجراء التسوية بين الفرقاء باعطاء كل منهم قسما من الارض وقسما من الاشجار المغروسة عليها وتتم هذه التسوية باتفاق اصحاب قيمة الثلثين من مجموع قيمة الارض والشجر معا وفي حالة عدم اتفاق الفرقاء على ذلك يجوز لمدير الاراضي ان يأمر باجراء التسوية على ان يكون الفريقان ملزمين بهذه التسوية ولا يحق لهما الاعتراض



غير المنقولة الصادر سنة ١٣٣١ هجرية .

المادة الخامسة — يجوز لمدير الاراضي ان يستثني اية قطعة من اراضي واقعة ضمن اية منطقة تسوية يرى انها لا تستحق نفقات التسوية وبنظر في اية معاملة او نزاع ينشأ عن قطع كهذه في جميع الاحوال كأنه لم يصدر امر تسوية بحقها .

(عبد الله)

في ١١ شوال ١٣٥٣ الموافق ١٦ كانون الثاني ١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

مقرارت المجلس التنفيذي

ضريبة الاراضي

يدرج فيما يلي نص القرار الذي أبرمه المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧—٢—١٩٣٥ ورقم ٨٧٣ واقترن بتصديق صاحب السمو امير البلاد المعظم أيده الله .

« بعد ان اطلع المجلس التنفيذي على كتاب مدير الخزينة رقم ١١٣—١—سلط—١١٣٨ بتاريخ ١٨—٢—١٩٣٥ قرر — عملا بالمادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ — ان يعلن انه ستفرض على قطع الاراضي الواقعة ضمن المواقع المثبتة مفرداتها في هذا القرار ضريبة بمقتضى احكام القانون المذكور اعتبارا من بداية سنة ١٩٣٤—١٩٣٥ المالية :

(قضاء السلط)

اسم القرية	رقم الحوض	اسم الحوض
الحمر	١	عين البقره
الحمر	٩	ام الفيران الشمالية

ورفع هذا القرار للاعتاب السنية لاقترانه بالتصديق العالي . »

٤—٣—١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

(احداث بلدية في الحصن)

قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦—٣—٩٣٥ ورقم ٨٨٤ الموافقة على اعادة تشكيل مجلس بلدي في قرية الحصن ابتداء من بداية السنة المالية القادمة .

إعلان

عملا بنص المادة السادسة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ تنشر ادناه قائمة تخمين لقطع الاراضي الواقعة في قرية الحمر من قضاء السلط المذكورة في قرار المجلس التنفيذي رقم ٨٧٣ تاريخ ٢٧—٢—١٩٣٥ المقترن بتصديق سمو الامير المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي

إ . ب . متشل

(قضاء السلط)

اسم القرية	رقم الحوض	اسم الحوض	قيمة محصول الحوض
			جنيه
الحمّر	١	عين البقره	٦٨
«	٩	ام الفيران الشمالية	٤٧

﴿ حدود المقاطعات ﴾

قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦—٣—١٩٣٥ ورقم ٨٨٥ الموافقة على فك ارتباط مزرعة الحمّر من قضاء السلط والحاقها في عمان .

رئيس الوزراء

١٩٣٥-٣-٧ ابراهيم

قناصل الدول

صدر المرسوم الاميري العالي بالاعتراف بالدكتور ايفوجوردا بصفته قنصلا عاما لحكومة اوستريا في شرق الاردن .

١٩٣٥—٣—٤ رئيس الوزراء

ابراهيم

الموظفون

وافق فخامة رئيس الوزراء على التنقلات والتعيينات التالية :

أ — نقل رئيس كتاب ديوان رئاسة الوزراء السيد رضا المرتضى الى وظيفة مساعد السكرتير من تاريخ ١—٣—٩٣٥

ب — تعين السيد سليمان النابلسي لوظيفة رئيس كتاب في ديوان رئاسة الوزراء من الدرجة الثامنة من تاريخ ٦—٣—٩٣٥

ج — ترفيع السيد دياب الفرج الى الدرجة السابعة وتعيينه لوظيفة ماسك حسابات الجيش العربي من تاريخ ١٥-١٢-٩٣٤

د — « « احمد السمد الكاتب في وزارة المالية الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١—٢—٩٣٥

هـ — « « جورج شاهوب الكاتب « « « « « «

و — تعين السيد عثمان شقم كاتباً من الدرجة التاسعة في الجيش العربي من تاريخ ١—٨—٩٣٤

ز — « « عيسى سلامه الحداد كاتباً من الدرجة العاشرة في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات من تاريخ ٢—٣—٩٣٥

ح — تعين السيد عبد الحافظ عميره معلما موقتا من الدرجة العاشرة لمدة ستة شهور

ط — « الحاج فيض الله حنون « « « « « « سبعة «

ى — تعين الآنسة اولغا الحداد ممرضة في مستشفى الحكومة باربد من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٦-٢-٩٣٥

(مرور السيارات من المفرق)

تستثنى سيارات شركة سبنس من القيد الوارد في البلاغ المنشور في الصحيفة ١٣٤ من العدد ٤٧٠

[illegible]

٧ ـ ٣ ـ ٩٣٥ رئيس الوزراء

ابراهيم

الاعلانات

اعلان

قررت الجمعية البلدية وضع تلزيم اقلام رسوم بلدية معان (الطرودية . الكيالة . الذبحية . القبان . السمن والزيت . باج الحيوانات . الدلالة) في المزايدة العلنية والتزام تنوير البلدة في المناقصة العلنية من ١ ـ ٣ الى ٢٦ ـ ٣ ـ ١٩٣٥ على ان تجري الاحالة القطعية بعد مضي ٤٨ ساعة من انتهاء مدة الاحالة الاولى وعلى من رغب في الاشتراك في المزايدة والمناقصات عليه مراجعة الجمعية المومى اليها خلال هذه المدة .

٤ ـ ٣ ـ ١٩٣٥ متصرف لواء معان

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من اربعة حصص من كامل الاربعة وعشرين قطع اراضي مشاع قرية النعيمه وقيراطين وربع من اصل سبعة واربعون حصة من كامل قطعتي اراضي مشاع خربة [illegible] وسبعة قراريط من اصل خمسة وستون حصة من اراضي مشاع خربة اثيره المسجلة باسم المديون بركات بن عبد الحليم البركات فمن يرغب بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية اربعة حصص من اصل الفين وثمانماية وخمسون حصة موضوعة تأميناً للدين من قطعتي اراضي مشاع قرية كفريوبا المسجلة باسم المديون سلطان الحسن الاحمد فمن رغب بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	الحصة
سحم	جبيل	ارض	٤٢	حزيران	٤١٠٠	٤٩٥/٣٩٥
الكفارات	سليخ			٣٢٥		
ﻩ	ميدان	ارض زيتون	٦٨	منه	٤٠٥٠	٦٢/٣٩٥
			٨٣			
			٨٤			
			٨٥			

٨٩

٩١

٩٤

٩٦

٩٩

اعلان صادر من دائرة اجراء اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان بالجريدة ما خص عز الدين باث بدرخان من حصص الاراضي المبينة في اعلاه والحالة احالة اولية لاسم المصرف الزراعي بمبلغ مايتين وخمسة واربعين ملا ومايةواحدواربعين ليرة فلسطيني لقاء مابذمته المدين المصرف الزراعي البالغة مايةواربعة وعشرون ل ف والفائدة والرسوم فعلى من يرغب في شرائها مراجعة دائرة اجراء اربد او الدلال مستصحبا التأمينات القانونية على ان لا يقل الضم عن خمسة بالمئة بالنسبة للبدل الاخير .

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	الحصة
مأدبا	مارس الحنو	ارض سليخ	١٠	، تشرين اول ٩٢٤	١٠٠	٤٠٥/٥
«	حنو الغول	«	١	حزيران ٩٢٢	٢٣٠	كاملة

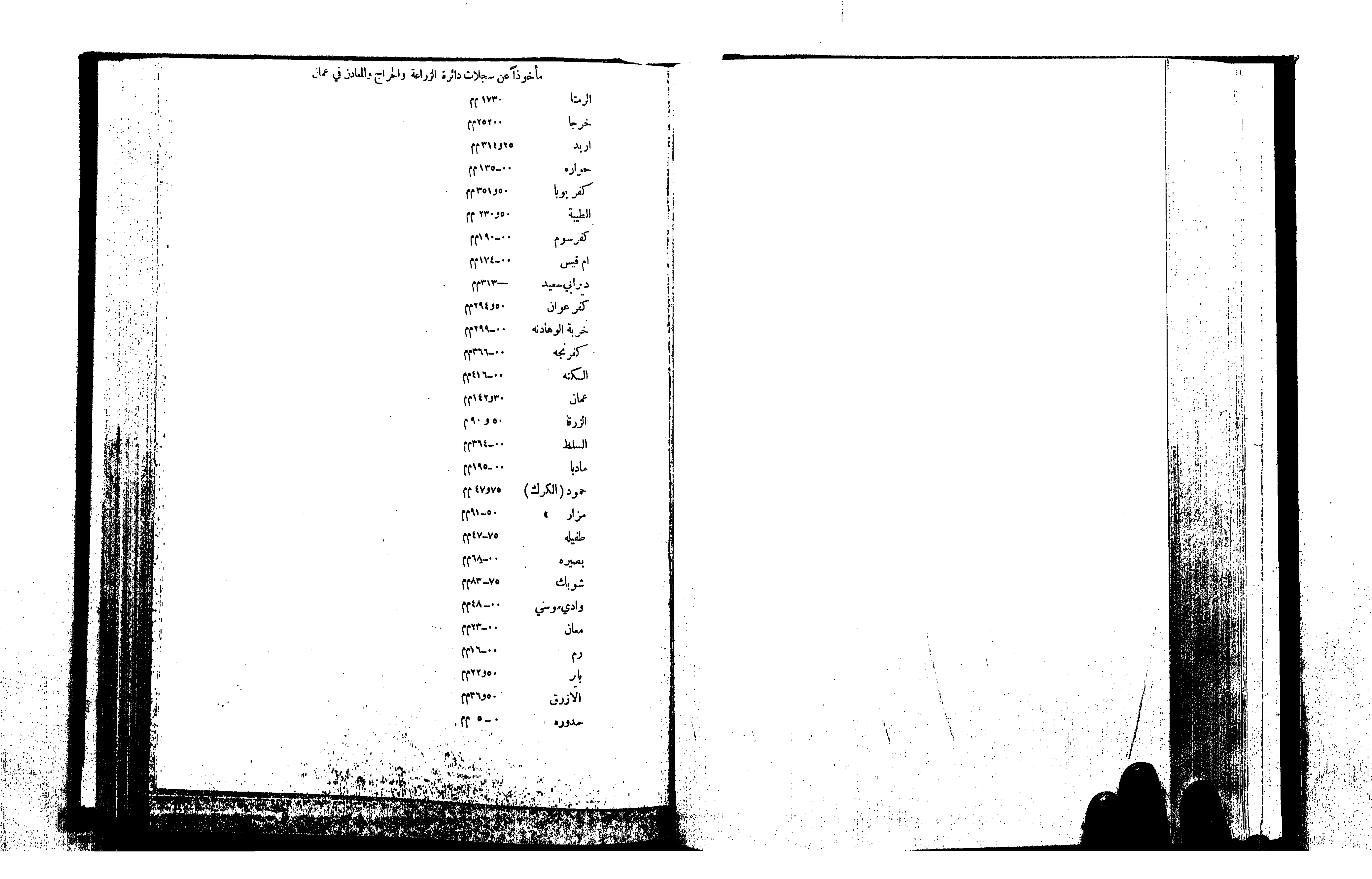
اعلان

قررت رئاسة اجراء مادبا تمديد المزايدة لبيع الاموال غير المنقولة المحررة في اعلاه لمدة شهر واحد لقاء مطلوب ادارة المصرف من صالح ومتري ودخل الله اولاد سليمان القصار ويعقوب بن سالم بمقتضى سند الدين رقم ١٣٣ واعلانها للمرة الثالثة في الجريدة الرسمية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة اجراء مأدبا مستصحبا التأمينات القانونية .

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	الحصة
السلط	جور الشومر القسام	ارض سليخ	١١	تشرين ثاني ٩١٩	٧٥	كاملة
«	«	ارض مشجرة كرم عنب	٣	شباط ـ ٩٢٩	٨	«

اعلان .

تعلن دائرة الاجراء في السلط ان الاموال غير المنقولة المحررة في اعلاه وضعت موقع المزايدة للبيع لمدة شهر واحد لقاء مطلوب المصرف الزراعي من ذوجان اليوسف السليمان بمقتضى سند الدين رقم ٤٨٨ فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة الاجراء في السلط .



مأخوذاً عن سجلات دائرة الزراعة والحراج والمادن في عمان

الرمثا	١٧٣٠ مم
خرجا	٢٥٢٠٠مم
اربد	٣١٤و٢٥مم
حواره	١٣٥-٠٠مم
كفر يوبا	٣٥١و٥٠مم
الطيبة	٢٣٠و٥٠ مم
كفرسوم	١٩٠-٠٠مم
ام قيس	١٧٤-٠٠مم
ديرابي سعيد	٣١٣—مم
كفر عوان	٢٩٤و٥٠مم
خربة الوهادنه	٢٩٩-٠٠مم
كفرنجه	٣٦٦-٠٠مم
الكتة	٤١٦-٠٠مم
عمان	١٤٢و٣٠مم
الزرقا	٩٠ و ٥٠ م
السلط	٣٦٤-٠٠مم
مادبا	١٩٥-٠٠مم
حمود (الكرك)	٤٧و٧٥ مم
مزار «	٩١-٥٠مم
طفيله	٤٧-٧٥مم
بصيره	٦٨-٠٠مم
شوبك	٨٣-٧٥مم
وادي موسي	٤٨-٠٠مم
معان	٢٣-٠٠مم
رم	١٦-٠٠مم
باير	٢٢و٥٠مم
الازرق	٣٦و٥٠مم
مدوره	٥-٠ مم

اعلان

دفع المحامي السيد نورى جعفر رسم المحاماة عن السنة الحالية مع الغرامة .

وزير العدلية

ابراهيم

اعلان

دفع المحاميان السيدان منير عبد الهادي وعبد الرحيم الواكد رسوم المحاماة عن السنة الحالية مع الغرامة .

وزير العدلية

ابراهيم

اعلان

قد دفع المحامون المذكورون ادناه رسوم المحاماة .

المحامون الذين دفعوا الرسم السنوي لسنة ١٩٣٥ لتعاطي مهنة المحاماة امام المحاكم الشرعية .

عادل بك العظمة

الشيخ نديم الملاح

السيد اسماعيل زهدي

السيد محمد درويش .

وزير العدلية

ابراهيم

اعلان

طرح بالمزاد في ميدان المزايدة العلنية التزام اقلام بلدية الكرك لسنة ٩٣٥ — ٩٣٦ التي هي الارضية الذبحية ـ الباج ـ الكيلية ـ القبان ـ الطرود الدلالية وفي ميدان المناقصة فهي تعهد ماكينة المياه والتنويرات فعلى الطالبين مراجعة مقام المتصرفية من تاريخ ٤ مارت سنة ٩٣٥ لغاية ٢٩ منه ولغاية مدة الاحالة القطعية التي هي ١ نيسان سنة ٩٣٥ .

١—٣—١٩٣٥

متصرف لواء الكرك

اعلان

دفع المحامي برهم افندي السماوي الرسم السنوي لتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم النظامية

وزير العدلية

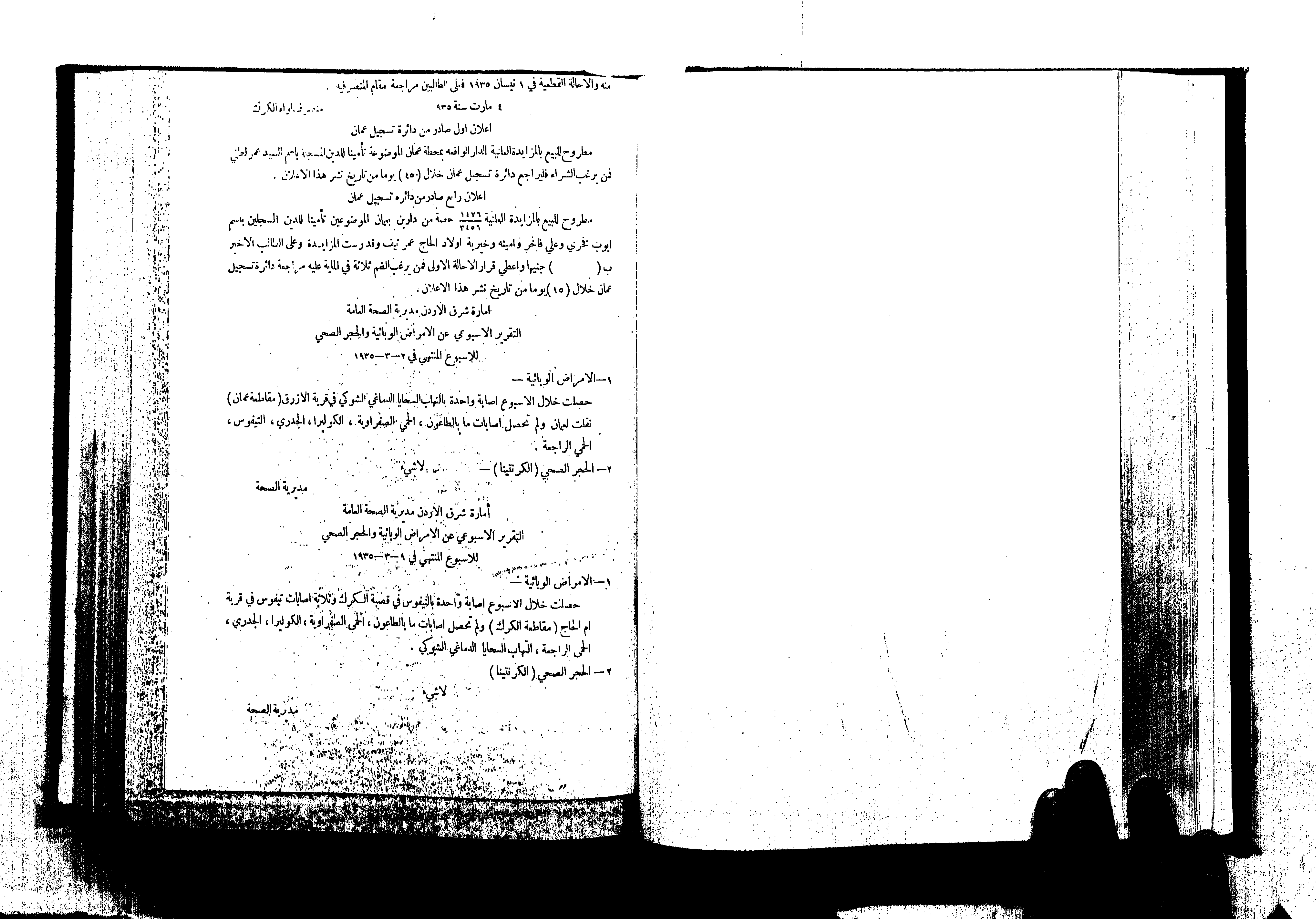
ابراهيم

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل معان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة الارض المحدث عليها ١٢ غرفة ومنافع وبئر ماء وساحة سماوية الكائنة في محطة معان الموضوعة تأمينا للدين المسجلة باسم ساله بنت مبارك اللبان فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل معان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان

وضع في ميدان المزايدة العلنية تأجير دكانين ومحل كراج وغرفة من بناء دائرة البلدية ودار تحتوي على خمسة



منه والاحالة القطعية في ١ نيسان ١٩٣٥ فعلى الطالبين مراجعة مقام المتصرفية .

٤ مارت سنة ٩٣٥ — متصرف لواء الكرك

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار الواقعه بمحلة عمان الموضوعة تأمينا للدين المسجل باسم السيد عمر لطفي فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع صادر من دائره تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ١٤٧٦/٣٤٥٦ حصة من دارين بعمان الموضوعين تأمينا للدين المسجلين باسم ايوب فخري وعلي فاخر وامينه وخيرية اولاد الحاج عمر تيف وقد رست المزايدة وعلى الطالب الاخير ب(   ) جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

امارة شرق الاردن مديرية الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٢—٣—١٩٣٥

١—الامراض الوبائية —

حصلت خلال الاسبوع اصابة واحدة بالتهاب السحايا الدماغي الشوكي في قرية الازرق (مقاطعة عمان) نقلت لعمان ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمي الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، الحمي الراجعة .

٢— الحجر الصحي (الكرنتينا) — لاشيء

مديرية الصحة

امارة شرق الاردن مديرية الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٩—٣—١٩٣٥

١—الامراض الوبائية —

حصلت خلال الاسبوع اصابة واحدة بالتيفوس في قصبة الكرك وثلاثة اصابات تيفوس في قرية ام الحاج (مقاطعة الكرك) ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، الحمى الراجعة ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي .

٢— الحجر الصحي (الكرنتينا)

لاشيء

مديرية الصحة

يُنشر فيما يلي مشروع قانون (صيانة المزروعات والغراس لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع على المجلس التشريعي بعد ان يمضى على نشره شهر واحد.

٩—٣—١٩٣٥ رئيس الوزراء

ابراهيم

مشروع

قانون صيانة المزروعات والغراس لسنة ١٩٣٥

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون صيانة المزروعات والغراس لسنة١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢ — اذا وقع تعد من شخص او اكثر او من مواشي مملوكة لشخص او اكثر وتسبب عن هذا التعدي تلف او رعي غراس مثمرة او غير مثمرة او مزروعات مهما كان نوعها فعلى المتضرر ان يعلم من فوره المتصرف اوقائم المقام او مدير الناحية او أقرب مخفر للشرطة او الدرك او المختار بنبأ ما اصاب غراسه او مزروعاته.

٣ — عند ما يبلغ المختار او نقطة الدرك نبأ وقوع تخريب في غراس او مزروعات فأنه يترتب على الذي اخذ الخبر منهما ان يبلغ الامر الى المتصرف او القائم مقام او مدير الناحية.

٤ — عندما يبلغ المتصرف اوالقائممقام او مدير الناحيه خبر وقوع تخريبات كهذه عليه ان يتوجه بدون تأخير الى منطقة الغراس التي حصل فيها الرعي او التخريب ويبحث عن:

(أ) مدى الاضرار الحاصلة له.

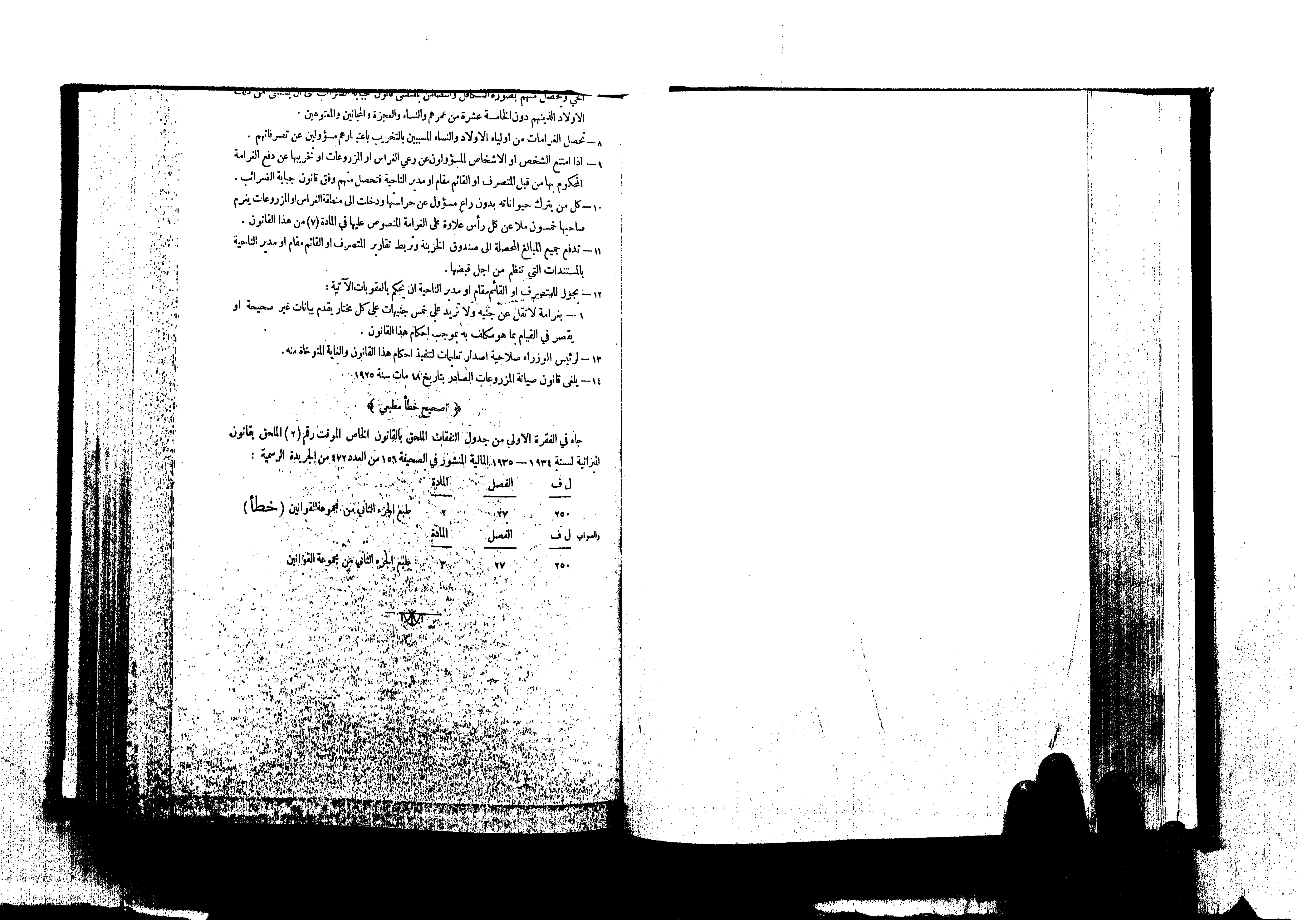
(ب) الشخص او الاشخاص المسؤولين عن ذلك.

ثم يقوم المتصرف او القائممقام او مدير الناحية بالتحقيق ويقدر مقدار التعويض الواجب دفعه الى صاحب الغراس والمزروعات التي تلفت ويحكم بغرامة تعادل مقدار هذا التعويض تدفع الى صندوق الخزينة. وبعد ان يتثبت مدير الخزينة من ان التعويض قد دفع الى الخزينة المالية يأمر بدفع مقدار التعويض الى صاحب الغراس او المزروعات التي تلفت.

٥ — يجري التحقيق المنصوص عليه في المادة السابقة على قدر الامكان بالصورة التي يقوم بها قاضي الصلح.

٦ — تستأنف القرارات التي يصدرها القائممقام او مدير الناحية وفق احكام المادة الرابعة من هذا القانون الى المتصرف الذي يعتبر قراره في هذا الشأن قطعيا.

٧ — يطلب المتصرف او القائممقام او مدير الناحية من الشخص الذي اعتبره مسؤولا عن الرعي او التخريب ان يدفع مقدار الغرامة التي حكم بها وفق احكام المادة (٤) من هذا القانون وفي حالة عدم تمكنه من معرفة الشخص او الاشخاص المسؤولين عن وقوع الرعي او التخريب يحكم بالغرامة المذكورة على صاحب او اصحاب الحيوانات التي تسببت بهذه التخريبات واذا ظهر له ان الذي تسبب بالتخريب شخص او اشخاص من عائلة معينة او من حي معين في القرية فتفرض الغرامة على افراد تلك العائلة او ذلك



الحي وتحصل منهم بصورة التكافل والتضامن بمقتضى قانون جباية الضرائب على ان يستثنى من ذلك الاولاد الذينهم دون الخامسة عشرة من عمرهم والنساء والعجزة والمجانين والمتوهين ·

٨ — تحصل الغرامات من اولياء الاولاد والنساء المسببين بالتخريب باعتبارهم مسؤولين عن تصرفاتهم ·

٩ — اذا امتنع الشخص او الاشخاص المسؤولون عن رعي الغراس او المزروعات او تخريبها عن دفع الغرامة المحكوم بها من قبل المتصرف او القائم مقام او مدير الناحية فتحصل منهم وفق قانون جباية الضرائب ·

١٠ — كل من يترك حيواناته بدون راع مسؤول عن حراستها ودخلت الى منطقة الغراس او المزروعات يغرم صاحبها خمسون ملا عن كل رأس علاوة على الغرامة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ·

١١ — تدفع جميع المبالغ المحصلة الى صندوق الخزينة وتربط تقارير المتصرف او القائم مقام او مدير الناحية بالمستندات التي تنظم من اجل قبضها ·

١٢ — يجوز للمتصرف او القائم مقام او مدير الناحية ان يحكم بالعقوبات الآتية :

١ — بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمس جنيهات على كل مختار يقدم بيانات غير صحيحة او يقصر في القيام بما هو مكلف به بموجب احكام هذا القانون ·

١٣ — لرئيس الوزراء صلاحية اصدار تعليمات لتنفيذ احكام هذا القانون والغاية المتوخاة منه ·

١٤ — يلغى قانون صيانة المزروعات الصادر بتاريخ ١٨ مات سنة ١٩٢٥ ·

﴿ تصحيح خطأ مطبعي ﴾

جاء في الفقرة الاولى من جدول النفقات الملحق بالقانون الخاص الموقت رقم (٢) الملحق بقانون الميزانية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية المنشور في الصحيفة ١٥٦ من العدد ٤٧٢ من الجريدة الرسمية :

	ل ف	الفصل	المادة	
	٢٥٠	٢٧	٢	طبع الجزء الثاني من مجموعة القوانين (خطأ)
والصواب	ل ف	الفصل	المادة	
	٢٥٠	٢٧	٣	طبع الجزء الثاني من مجموعة القوانين